اللهم صل على الحبيب

على عملها وغاية ما يتأتى له من الفرائض البسيطة ما يتأتى للعامي
بعقله وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام والمناسخات
والإقرار والإنكار وغيرها فلا يقدر على عملها إلا الماهر في صناعة الحساب
فإن كان ماهرا في الحساب ولا فقه عنده فكثيرا ما يغلط في تعيين الوارثين
وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم وغير ذلك وقد حكي أن ابن عمر رضي الله
عنهما سئل عن فريضة فقال سلوا عنها سعيد ابن جبير فإنه يعلم منها
مثل ما أعلم ولكنه أحسب مني وبهذا كان علم الحساب من أشرف العلوم
وأما موضوعه فقال ابن عرفة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوفي
ومعنى كون التركة هي التي يبحث به هذا العلم عن العوارض الذاتية اللاحقة
لذاتها من كونها تنقسم على حسب ما يخلفه هالكها متعلقا بها بمقدار علم
الفرائض على قسمة التركة فمن لم يترك تركة فليس لهذا العلم بالنسبة إليه
موضوع وأما الشيخ أبو محمد عبد الله ابن أبي بكر بن يحيى الصوفي المالكي
فقيه فقال في شرحه للحوفي إن موضوع هذا العلم هو العدد واعترض ابن عرفة
بأن العدد إنما هو موضوع لعلم الحساب كما هو ظاهر ولا يكون الشيء
الواحد موضوعا لأمرين قلت الظاهر أن الخلاف بينهما خلاف في حال
ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الآخر لأحضه لقال بقوله وذلك أن الصوفي
اعتبر ما اصطلح عليه الفراض من إلغاء التركة لعدم انضباطها إذ كل واحد
يترك تركة وقلما تتفق مع تركة غيره إلا نادرا وهو لا يحصى له فألغوها
لذلك وعمدوا إلى أعداد يحصرها العدد ويضبطها الحد وسموها
أصولا لكاسيك إن شاء الله يجعلوها كالقالب لتقع عليها كل تركة
فتلك الأعداد عندهم بهذا الاعتبار هي موضوع علم الفرائض ألا ترى
أنهم يقولون فيمن تركت زوجا وأما وأخوين لأم هذه المسألة
أصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأخوين للأم اثنان
ويقولون هذه المسألة أصلها من كذا وتعول إلى كذا أو يقع الانكسار
فتصح من كذا إلى غير ذلك فلا تجد هو ينص إلا في الأعداد فلذلك قال
الصوفي إن الموضوع هو العدد وهذا يقول به ابن عرفة أيضا ولكن
النظر في تلك الأعداد إنما هو وسيلة إلى الشيء المتوصل لمعرفة
كيفية قسمة التركات فالمقصود بالقسمة هو التركات فابن
عرفة راعى الموضوع بالقصد الذاتي والصوفي راعى المقصود
بالأولية والوضع والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد

موضوعا

اللهم صل على الحبيب

موضوعا للعلم الحساب لا يمنع أن يكون موضوعا للعلم الفرائض بالاعتبار
المتقدم في الأخص والتركة عرفها بعضهم بقوله حق يقبل التجزي
يثبت لمستحق بعد موت من كان له بقرابة أو نكاح أو ولاء فقوله حق
جنس في الحد يشمل الحقوق المالية والبدنية وقوله يقبل التجزي يعني
إما حقيقة أو حكما فالأول كالحقوق التي هي من قبيل المعدودات
والموزونات والمكيلات وكل ما يقبل القسمة من الأصول والعروض
والثاني كالأصول التي لا تقبل القسمة والشفعة إذا مات عنها بعد
أن وجبت له والخيار وحد القذف وقصاص الأطراف فكل ذلك ينتقل
للوارث لأن من مات عن حق فلوارثه وخرج به ما كان غير قابل للتجزي
كالولاء والولاية لأنهما لا يقبلانه فلا يورثان وإنما ينتقلان إلى من
يستحقهما باعتبار المرتبة إن تعدد أو واحدا وقد قال عليه الصلاة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما أورده من أن المدار
على قبول التجزي وعدمه فما قبله ورث وما لا فلا خلافا للتحقيق والصواب
ما حققه شهاب الدين القرافي في الفروق ونصه على اختصار البقوري
القاعدة الأولى في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس
على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل
إذ من حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان وأن يفيء في الإيلاء وأن يعود
بعد الظهار وأن يختار من نساء إذا أسلم عليهن ومن حقه
ما فوض له من الولايات والمناصب وجميع هذه الحقوق لا ينتقل
إلى الوارث منها شيء وإن كانت باقية والضابط لما ينتقل إليه
ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو تخفيف
ألمه وقوله يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه هاتان
الصورتان تنتقلان للوارث وهما ليستا بمال في حد القذف
وقصاص الأطراف والجراح والمنافع في الأعضاء وكل ذلك لأجل شفاء
غليل الوارث فما دخل على عرضه من قذف موروثه والجناية عليه
وأما قصاص النفس فهو غير موروث إذ لم يثبت للموروث
وما ثبت إلا بعد موته وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله
وشهوته لا ينتقل للوارث والسر أن الوارث المتعلق بالمال وهذا الذي
الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)